

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث من رواية مكحول عن عنبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة وقد قال أبو زرعة وهشام بن عمار وأبو عبد الرحمن النسائي : إن مكحولا لم يسمع من عنبة بن أبي سفيان كذا قال المنذري . وقد أعله ابن القطان وأنكره أبو الوليد الطيالسي وأما الترمذي فصحه كما قال المصنف لكن من طريق أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة . قال المنذري والقاسم : هذا اختلف فيه فمنهم من يضعف روايته ومنهم من يوثقه انتهى . وقد روي عن ابن حبان أنه صححه ورواه الترمذي أيضا عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن عنبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة وقال : حسن غريب . وهذه متابعة لمكحول والشعيثي المذكور وثقه دحيم والمفضل بن غسان العلاني والنسائي وابن حبان .

قوله : (حرم الله على النار) في رواية : (لم تمسه النار) وفي رواية : (حرم على النار) وفي أخرى : (حرم الله لحمه على النار) وقد اختلف في معنى ذلك هل المراد أنه لا يدخل النار أصلا أو أنه وإن قدر عليه دخولها لا تأكله النار أو إنه يحرم على النار أن تستوعب أجزائه وإن مست بعضه كما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ : (فتمس وجهه النار أبدا) وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح (وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود) فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازا والحمل على الحقيقة أولى وأن الله تعالى يحرم جميعه على النار وفضل الله تعالى أوسع ورحمته أعم . (والحديث) يدل على تأكيد استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده وكفى بهذا الترغيب باعثا على ذلك .

وظاهر قوله (من صلى) أن التحريم على النار يحصل بمرة واحدة ولكنه قد أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما بلفظ : (من حافظ) فلا يحرم على النار إلا المحافظ